Journal of Alasmarya University
Volume 1, June 2003

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الأول، يونيو 2003

من مباحث أصول الفقه الإسلامي
النهي، تعريفه وصيغته

الدكتور
عبد السلام محمود أبو ناجي

من مباحث أصول الفقه الإسلامي
النهي، تعريفه وصيغته

1 ـ التعريف

النهي ـ لغة ـ يعني المنع يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه. ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه[1]. وهو ـ بهذا ـ يكون ضد الأمر. جاء في القاموس المحيط ـ بشرحه تاج العروس جـ 10 صـ 380 ـ 381 ما نصه: (نهاه ينهاه نهيا. ضد أمر. فانتهى وتناهى كفّ. أنشد سيبويه لزيادة بن زيد العذري:

إذا ما انتهى علمي تناهيت عنده أطال فأملى أو تناهى فأقصـرا

وفي الصحاح: نهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى: (أي كفّ) هـ. وإلى نفس هذا المعنى ذهب ابن منظور في كتابه: لسان العرب جـ 2 صـ 218 فانظره، وانظر مختار الصحاح صـ 708.

والنهي نوعان: نفسيٌّ، وهو طلب كف عن فعل لا بقول: كُفَّ ونحوه كدع وذر. ولفظي ويقصد به ذلك اللفظ المركب من: نون مفتوحة وهاء ساكنة وياء، فهو لفظ ومدلوله ألفاظ وهي صيغ النهي. والمعنيُّ في هذا البحث هو النهي اللفظي؛

(1) إرشاد الفحول للشوكاني صـ 109

لأنه هو الذي يتعلق به غرض الأصوليين باعتباره يبحث عن الدلالة اللفظية السمعية، ولأنه هو الذي تترتب عليه أحكام شرعية. والحديث عن النفسيِّ إنما هو من باب استيفاء الأقسام، والتمييز بين الماهيتين.

والذي يقف على كتب الأصول يجد تعريفات متعددة للنهي. ويلاحظ اختلافا كبيرا في عباراتها حول شرح حقيقته، وتمييز كنهه وماهيته، ولعلَ مرد هذا الاختلاف عدم التمييز بين نوعي النهي من ناحية، واختلافهم في اشتراط العلوّ والاستعلاء ـ لتحقيق ماهية الطلب ـ من ناحية أخرى. ومهما يكن السبب فإني لا أرى داعيا إلى سرد جميع التعريفات تحاشيا للتطويل غير المفيد والتزاما بمنهجية البحث. وحسبي الاقتصار على المهم منها مع الإشارة إلى مواضع بقيتها من كتب الأصول ومن أهمها تعريفه بأنه: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الجزم لا بقول: كُفَّ ونحوه.

ووجه أهمية هذا التعريف في نظري ـ تكمن في الأمور التالية:

1 ـ الأمر الأول: أنه يفيد أن للنهي صيغة تخصه، ولا تستعمل في غيره حقيقة. وهو الصحيح.

2 ـ الأمر الثاني: أنه لا يشمل إلا النوع المقصود بالبحث وهو اللفظي.

3 ـ الأمر الثالث: أنه لم يجعل من قيود النهي العلو والاستعلاء وبذلك يطابق أصح الأقوال. وهو أنه لا يعتبر ـ في مسمى النهي ـ علو ولا استعلاء، مطلقا نفسيا كان أو لفظيا[2].

(2) راجع: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي صـ 13 ومختصر ابن الحاجب جـ 2 صـ 94 وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني جـ 1 صـ 390 وإرشاد الفحول صـ 109 والتيسير 1 / 374 والمنار وحواشيه صـ 258 والتلويح جـ1 صـ 215 ومسلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج 1 ص 395 ومرآة الأصول ص 74 وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ 199 والموجز في أصول الفقه صـ 10/ 8 وأصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ 321 وأصول الفقه لعباس حمادة صـ 406 النهضة العربية.

4 ـ الأمر الرابع: أنه قيد الطلب ـ بكونه على جهة الجزم. وبذلك تخرج الصيغ المستعملة للكراهة. لأن الطلب فيها ليس على جهة الجزم. وهذا يتفق مع الرأي المختار من أن مقتضى النهي وجوب الانتهاء لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3]. حيث أمر الله بالانتهاء والأمر يفيد الوجوب. والمكروه ـ بهذا الاعتبار ـ ليس بمنهي عنه حقيقة. وإلا كان فاعله آثما. وليس كذلك.

2 ـ الصيغة

إن النهي ـ كما هو واضح في تعريفه ـ يدل على طلب الامتناع عن الفعل، وتركه على جهة الجزم. وهذا المدلول قد يتحقق عن طريق صيغة النهي المعروفة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5]، وقد يتحقق عن طريق صيغة الأمر الدالة على طلب الامتناع عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[6]. وقد يعبَّر عنه بمادة النهي مثل قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[7]، أو مادة التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[8]، أو نفي الحل. نحو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[9].

وعلى الرغم من أن هذه الأساليب كلها تفيد طلب الامتناع عن الفعل إلا أن العلماء مختلفون في وجود صيغة خاصة بالنهي. وضعت ـ لغة ـ

(3) الآية 7 من سورة الحشر.
(4) الآية 33 من سورة الإسراء.
(5) الآية 187 من سورة البقرة.
(6) الآية 9 من سورة الجمعة.
(7) الآية 90 من سورة النحل.
(8) الآية 23 من سورة النساء.
(9) الآية 227 من سورة البقرة.

للدلالة عليه، ولا تستعمل في غيره إلا مجازا.[10]

يرى الأشعرية أنه ليس له صيغة خاصة به، بل هو معنى قائم في النفس[11]. ويذهب الجمهور إلى القول بأن له صيغة تخصه. وهو الصحيح. وإن أوضح صيغة له ـ بناء على رأي الجمهور ـ لا تفعل كذا. لأنها ـ إذا تجردت عن القرينة تكون نهيا مطلقا عند الجمهور ـ صاحبتها إرادة الترك أم لا. خلافا لما ذهب إليه المعتزلة من أنها لا تفيد النهي إلا إذا كانت مصحوبة بالإرادة المذكورة[12]. ويلحق بهذه الصيغة ـ في الدلالة على الترك ـ اسم الفعل الدال على طلب ترك الفعل، مثل: (مه) فإن معناه (اكفف) و (صه) فإن معناه (اسكت)[13]. وغير ذلك من أسماء فعل الأمر.

المعاني التي ترد إليها صيغة النهي

ترد صيغة (لا تفعل) لعدة معان منها:

1 ـ التحريم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾[14].

2 ـ الكراهة: كقوله ﷺ لعائشة: «**لا تتوضئي بالماء المشمس**» وقوله: «**لا تصلوا في مبارك الإبل**»[15]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[16].

---

(10) راجع مختصر ابن الحاجب صـ 2 / 95 والأحكام للآمدي 2 / 174 ونهاية السول 2 / 48 وتيسير التحرير 1 / 374.

(11) انظر المسودة لابن تيمية صـ 80 وانظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ 321

(12) راجع التيسير جـ 1 صـ 375

(13) انظر المسودة صـ 80 وإرشاد الفحول صـ 109 وأصول الفقه لعباس حمادة 68 ـ 69، 406 ومختار الصحاح صـ 396، 664.

(14) الآية 32 من سورة الإسراء

(15) سنن أبي داود 1 / 115

(16) الآية 266 من سورة البقرة

3 ـ الإرشاد: كما في قوله ـ جل شأنه ـ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[17]. والفرق بين الكراهة والإرشاد أن المفسدة المطلوب درؤها ـ في الإرشاد ـ دنيوية، وفي الكراهة دينية.

4 ـ الالتماس: كقولك لمن يساويك في الرتبة: (لا تفعل).

5 ـ التهديد: كقولك لولدك الذي لم يمتثل أمرك: (لا تمتثل أمري).

6 ـ لبيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ..﴾[18]. أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت.

7 ـ التحقير والتقليل: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[19]. أي فهو قليل حقير. بخلاف ما عند الله فإنه عظيم وكثير. والفرق بين التحقير والتقليل: أن التقليل يكون في الكمية والمقدار، وأما التحقير فإنه يكون في الكيفية والقدر.

8 ـ اليأس: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾[20]. والمراد باليأس: إيقاع اليأس وتحصيله لهم لأنه لم يكن حاصلا لهم وقت الاعتذار. وإلا لم يكن للاعتذار معنى.

9 ـ الدعاء: كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[21]. وغير ذلك من المعاني المعروفة.

ما تستعمل فيه حقيقة من هذه المعاني

إن صيغة النهي ـ كما بينت ـ تأتي لمعان كثيرة. ولا شك أنها ليست

(17) الآية 103 من سورة المائدة

(18) الآية 169 من سورة آل عمران، وانظر تفسير القرطبي جـ 2 صـ 268.

(19) الآية 29 من سورة طه. وبدون واو في الآية 88 من سورة الحجر.

(20) الآية 7 من سورة التحريم.

(21) الآية 8 من سورة آل عمران.

حقيقة في كل هذه المعاني كما أنها ـ أيضا ـ ليست مجازا في جميعها. بل هي مجاز في بعضها حقيقة في البعض الآخر. ولكن في أي معنى ـ منها ـ تكون حقيقة؟. هنا تختلف وجهات النظر، وتتباين الآراء.

فهناك من يرى إنها حقيقة في التحريم، مجاز فيما سواه، وهناك من يرى إنها حقيقة في الكراهة مجاز في غيرها. وهناك من يقول إنها مشترك لفظي بين التحريم والكراهة. وتتعين دلالتها على أحدهما بالقرينة، وهناك من يدعي إنها موضوعة لأحدهما لا بعينه، ومن يدعي إنها للقدر المشترك بينهما. وهو طلب الكف عن الفعل، أو هو مطلق الترك. وهناك من يقول بالوقف. وهم الأشعرية، ويعللون ذلك بأن المعنى الذي وضعت له غير معروف.

والمختار ـ من هذه الآراء ـ أنها حقيقة في التحريم، وأنها تنصرف إليه عند انعدام القرينة. وإلى هذا الرأي يذهب جمهور الفقهاء. ومنهم الإمام الشافعي ـ رض ـ حيث قال في رسالته ص 59: (وما نهى عنه ﷺ فهو على التحريم حتى يأتي دلالة عنه ﷺ على أنه أراد به غير التحريم) اهـ، وبناءً على هذا الرأي فمتى ورد النهي ـ في نص شرعي ـ من كتاب أو سنة ـ عاريا ـ عن القرينة، فإنه يفيد تحريم المنهي عنه. وهذا ما يجب أن يكون قاعدة في فهم نواهي الكتاب والسنة. وذلك للاعتبارات التالية:

1 ـ أن النهي موضوع ـ في اللغة ـ لطلب ترك المنهي عنه على وجه الحتم واللزوم. وهذا هو معنى التحريم في اصطلاح الفقهاء فيكون هو المعنى الحقيقي للنهي. فلا يجوز أن يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك.

2 ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[22]. فالله قد أمر بالانتهاء عن المنهيات. والأمر يفيد الوجوب فيجب الانتهاء والكف عنها. وهو المراد بالتحريم.

(22) الآية 7 من سورة الحشر.

3 ـ أنه قد ثبتَ عن السلف الصالح ـ رض ـ أنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء لمجرد النهي عنه.

4 ـ أن المتبادر من صيغة النهي الخالية من القرينة. المنع من الفعل على جهة الحتم والتبادر علامة الحقيقة[23].

متعلق الصيغة

للفقهاء في متعلق النهي اتجاهان:

الاتجاه الأول: ويمثل رأي الجمهور. أن المطلوب بالنهي كف النفس عن الفعل؛ لأنه مقدور للمكلف. وعلى هذا يكون مفهوم النهي وجوبا، وأنه يتفق مع الأمر في أن كلا منهما يطلب به فعل، وإن كان نوع هذا الفعل مختلفا؛ لأن الفعل المطلوب بالنهي من نوع خاص، وهو الكف عن فعل آخر.

الاتجاه الثاني: ويمثل رأي ابن هاشم الجبائي ـ أن المطلوب به عدم المنهي عنه. وعدمه مقدور للمكلف ـ عند صاحب هذا الرأي ـ باعتبار استمراره. إذ له أن يفعل الضد. فينتهي الاستمرار، وله أن لا يفعل فيستمر[24].

ولعل سبب هذا الخلاف خلافهم في المنظور إليه. هل هو صورة اللفظ

(23) راجع المحصول للإمام الرازي م 2 صـ 623 القسم التحقيقي والحاصل م 1 صـ 321 القسم التحقيقي والأحكام للآمدي جـ2 صـ 174 والمسودة صـ 81 والمنخول صـ 134 ـ 135. وتنقيح الفصول صـ 168 ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد 2 / 95 والإبهاج 2 / 41 وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني 1/ 391 392 وإرشاد الفحول 109 ـ 110 وتيسير التحرير 1 / 375 والتلويح 1 / 215 ومرآة الأصول صـ 75 أصول الفقه للخضري صـ 199 وأصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ 321 322 وتفسير النصوص لمحمد أديب صـ 879 وأصول الفقه لغير الحنفية لأستاذنا عبد الغني عبد الخالق وجماعة معه صـ 128 وأصول الفقه لعباس حمادة صـ 406.

(24) انظر حاشية الرهاوي على شرح المنار صـ 258.

أو المعنى؟ فأبو هاشم نظر إلى صورة اللفظ وليس فيه إلا العدم المحض. فإذا قال له ـ مثلا ـ: لا تتحرك. فعدم الحركة هو متعلق النهي عنده. وأما الجمهور فإنهم لاحظوا المعنى وهو أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور للمكلف. فما ليس بمقدور له لا يطلب منه عدمه. والعدم ليس مقدورا. للمكلف ـ عندهم ـ لأنه نفي محض، والقدرة لا بد لها من أثر وجودي. وما دام العدم لا يصلح أن يكون أثراً لها، فلا يكون مقدورا، وبالتالي فلا يمكن أن يتعلق به النهي. وإنما يتعلق بفعل ضده. وعليه: فإذا قال له: لا تتحرك: فقد طلب منه السكون. وهو ضد الحركة[25].

وفي رأيي: أنه ما دام الهدف ـ من النهي ـ هو درء المفسدة فإن درأها يتحقق بعدم دخول ماهية المنهي عنه في الوجود، سواء تم ذلك عن طريق الاستمرار في العدم أو عن طريق فعل الضد.

فالخلاف ـ إذن ـ في الوسيلة وليس في الغاية، ولذلك لا تترتب عليه ثمرة عملية، ويكاد يكون لفظيا، يزول عند اتحاد وجهات النظر حول العدم من حيث كونه مقدورا للمكلف أو غير مقدور.

اقتضاؤها للفور والتكرار

أحيانا يرد النهي مشفوعا بقرينة. وهذه القرينة تفيد التكرار، وقد تفيد المرة، وقد تفيد الفور، وقد تفيد التراخي. وحينئذ يكون العمل بمقتضى تلك القرينة، فالنهي ـ مثلا ـ عن قربان الصلاة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[26] ليس النهي على جهة الدوام حتما، وإنما ـ فقط ـ في حالة السكر لأن النهي مقيد بوقت السكر[27]، وأحيانا يرد مجردا عن

(25) راجع تنقيح الفصول ص 171 ـ 172.

(26) الآية 43 من سورة النساء، وانظر تفسير القرطبي ج 5 ص 200.

(27) انظر مرآة الأصول ص 75 وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للحلوي ص 59 وأصول الفقه للخضري ص 199.

القرينة وهو ما يسمى ـ عند الأصوليين ـ بالنهي المطلق. وقد اختلفوا في موجب هذا النوع ـ من النهي ـ على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يفيد التكرار. فينسحب حكمه على جميع الأزمان. وعليه فلا يتحقق الامتثال إلا باجتناب المنهي عنه في سائر الأوقات التالية لصدور النهي. وما دام يفيد التكرار فإنه يفيد الفور أيضا بحيث يجب الانتهاء عن الفعل في الحال. إذ لا يتصور أن يفيد التكرار، ولا يفيد الفور لأن من قال لصاحبه ـ مثلا ـ لا تأكل. فقد منعه من إدخال ماهية الأكل في الوجود. ولا يتحقق الامتثال إلا بالامتناع عن جميع أنواع الأكل فورا وفي جميع الأوقات اللاحقة. وإلى هذا ذهب المحققون من العلماء، واشتهر على لسان جمهورهم. وقد أيدوا دعواهم هذه بالأدلة التالية:

1 ـ أن الغاية من النهي اجتناب المفاسد، ومنع إدخال ماهية المنهي عنه في الوجود. وهذا المقصد لا يتحقق ـ بالطبع ـ إلا بدوام ترك المنهي عنه واجتنابه في جميع الأوقات.

2 ـ أنه يصح استثناء أي زمان شاء والاستثناء معيار العموم. إذ هو عبارة عما لولاه لدخل المستثنى في حكم المستثنى منه. فتندرج جميع الأزمنة في الحكم. وهو المطلوب.

3 ـ أن الفعل المنهي عنه نكرة في سياق النهي ـ إذ الفعل في قوة النكرة ـ والنكرة في سياق النهي تعم فمعنى: لا تضرب. في قولك: لا تضرب. ـ مثلا ـ لا يكون منك ضرب أو لا توجد ضربا. فالمنهي عنه نكرة في سياق النهي فتعم. يضاف إلى ذلك أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع[28]. ويقصد بعموم الأزمنة مدة العمر في النهي المطلق كالنهي عن شرب الخمر والزنا والسرقة ونحوها، ومدة

(28) راجع جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني وتقرير الشربيني ج 1 صـ 390 ـ 391.

القيد في النهي المقيد بمدة كنهي الحائض والنفساء عن الصلاة والصوم وقراءة القرآن مدة الحيض والنفاس[29].

4 ـ أن العلماء ـ على اختلاف عصورهم سلفا وخلفا ـ لم يزالوا يستدلون بالنهي على تحريم الفعل مطلقاً ووجوب دوام الانتهاء عنه من غير انتظار قرينة دالة على الدوام، ولا يخصون ذلك بوقت دون وقت، ولم يوجد ـ بينهم ـ من ينكر عليهم هذا المسلك فكان ذلك إجماعا سكوتيا ـ منهم ـ على أنه يوجب الدوام، جاء في الموجز في أصول الفقه صـ 110 بعد الاستدلال على أن صيغة النهي تدل ـ دلالة التزامية ـ على الفور والتكرار، ما نصه: (فهذا دليل عرفي ولغوي يدل على أن النهي يستلزم الفورية والتكرار. أي الدوام؛ لأن الأصل موافقة العرف للغة) اهـ[30].

المذهب الثاني: أنه لا يفيد التكرار. وإليه ذهب الإمام فخر الدين الرازي. ويلزم من عدم إفادته التكرار أنه لا يفيد الفور أيضا عنده. ويترتب على هذا القول أنه لا يوجد عاص في هذه الدنيا أبدا. لأن النهي ـ بناء على هذا الرأي ـ لا يقتضي إلا مطلق الترك. وهو كاف لخروج المكلف عن عهدة النهي. وليس هناك عاص ـ مهما كان عصيانه ـ لا ينقطع عن المعصية حتى يموت بل إنه سيتركها ـ حتما ـ في بعض الأوقات التي يشتغل فيها بضرورات حياته مثل أوقات النوم والأكل ونحوها. ولمعرفة هذا الإشكال وجوابه راجع تنقيح الفصول ص 169 ـ 170.

المذهب الثالث: أنه لا يدل على الدوام ولا على المرة وإنما يفيد ـ فقط ـ مطلق طلب الكف عن الفعل. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بدليلين:

---

(29) انظر الموجز في أصول الفقه صـ 110.

(30) وانظر تنقيح الفصول للقرافي صـ 171 ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد 2 / 95 والموجز صـ 109 وأصول الفقه لزكي الدين شعبان 322.

الدليل الأول: أن النهي يستعمل في التكرار والمرة. وحينئذ فإما أن يكون حقيقة فيهما معا فيلزم الاشتراك أو في أحدهما فيلزم المجاز. والاشتراك والمجاز خلاف الأصل. فتعين أن يكون للقدر المشترك بينهما. وهو: مطلق طلب الكف. وهو المدعي.

الدليل الثاني: أن النهي لو كان يفيد الدوام لأفاده في جميع الأحوال، وليس الأمر كذلك فإننا قد نجده ـ في بعض الصور ـ لا يفيد الدوام فالحائض ـ مثلا ـ منهية عن الصلاة والصوم، ولكن ليس ذلك على الدوام وإنما ما دامت حائضا. ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن موضوع الدعوى النهي المطلق، وما استدلوا به خاص بنهي مؤقت، فلم يلتق الدليل مع الدعوى فأنى يثبتها؟.

الجواب الثاني: أن الدليل أخص من الدعوى؛ لأن الدعوى أن النهي المطلق لا يفيد التكرار ولا المرة، والدليل المذكور إنما يثبت عدم إفادته للتكرار. ولا يلزم من عدم إفادته للتكرار عدم إفادته للمرة. والدليل إذا كان أخص من الدعوى لا يثبتها[31].

ما تقتضيه إذا وردت بعد الإذن في الفعل

إذا ورد الإذن في الفعل ثم ورد النهي عنه. كما هو الحال في نكاح المتعة[32]. فإنه قد أذن فيه بادئ الأمر في غزوة خيبر، ثم نهي عنه[33]. فإن للفقهاء ـ في مفاد هذا النوع من النهي ـ مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يفيد التحريم. كما لو ورد ابتداء، وإلى هذا ذهب

(31) المختصر بشرح العضد 2 / 99 والموجز صـ 109.

(32) وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما او أسبوعا أو شهرا . فقه السنة 2 / 35.

(33) روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: **«أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»**. سنن ابن ماجه 1/ 631 وانظر فقه السنة 2/ 35 ـ 36.

القائلون بأن الأمر بعد المنع يفيد الوجوب. كما ذهب إليه ـ أيضا ـ بعض القائلين بأنه يفيد الإباحة. والفرق ـ عند هؤلاء ـ بين الأمر والنهي حيث إن الأمر ـ بعد الحظر ـ يفيد الإباحة والنهي ـ بعد الإذن ـ يفيد التحريم من وجوه منها:

أ ـ أن النهي عن الشيء يقتضي تركه. والأصل في الأشياء الترك. فيتفق مقتضى النهي مع الأصل أما الأمر فإنه يقتضي فعله. والفعل خلاف الأصل.

ب ـ أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنه إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام الحلال[34].

ج ـ أن الغاية من النهي درء المفاسد المتعلقة بالمنهي عنه، وأن الغاية من الأمر تحقيق المصلحة المتعلقة بالمأمور به ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وحمل النهي على التحريم يحقق هذا المقصد الشرعي.

المذهب الثاني: أنه يفيد الإباحة. وقد استند أصحاب هذا الرأي على القياس، فقاسوا النهي على الأمر. والأمر ـ بعد النهي ـ يفيد الإباحة عندهم، فكذلك النهي بعد الأمر. مستأنسين بورود الإذن في الفعل حيث اعتبروه قرينة على إباحته.

ولعل من يتأمل تعريف النهي وتعريف الإباحة يستبعد ـ عن ذهنه ـ هذا الرأي، ويستحيل ـ عنده ـ أن تكون الإباحة من مقتضيات النهي؛ لأن الإباحة هي الإذن في الفعل على جهة التخيير بين تركه والإتيان به، والنهي طلب الكف عن الفعل على جهة الحتم، فالتباين بين الحقيقتين واضح، والفرق بينهما كبير، فكيف تكون إحداهما مفادا للأخرى؟[35].

---

(34) انظر الحاصل م3 من القسم التحقيقي صـ 934 ـ 935.

(35) نهاية السول لجمال الدين الأسنوي 2/ 29 ومعه الإبهاج 28 و أصول الفقه لطه عبد الله الدسوقي صـ 132.

المذهب الثالث: الوقف. وإليه ذهب إمام الحرمين. جاء في الإبهاج جـ 2 صـ 28 ما نصه: (وقال إمام الحرمين: أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه).

والمختار ـ عندي ـ من هذه الأقوال القول بأنه يفيد التحريم؛ لأن صيغة النهي حقيقة في التحريم كما تقدم. والأمر السابق عليها لا يصلح أن يكون قرينة صارفة لها عن هذا المعنى.

والحمد لله في البداية والختام، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وأشرف الأنام.

مصادر ومراجع البحث

أ ـ كتب اللغة:

1. القاموس المحيط بشرحه: تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي. مطابع دار بيروت 1386 هـ 1966. الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ـ بنغازي.
2. لسان العرب. لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
3. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. ط مصطفى الحلبي سنة 1950م.

ب ـ كتب التفسير والحديث:

4. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. الطبعة الثالثة ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة 1967.
5. سنن ابن ماجه ط. عيسى الحلبي.
6. فقه السنة للشيخ سيد سابق ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان ـ بيروت.

ج ـ كتب الأصول:

7. المسودة لأئمة آل تيمية ـ مطبعة المدني.
8. المنخول للإمام الغزالي ـ تحقيق محمد حسن هيتو.
9. المحصول للإمام الفخر الرازي ـ تحقيق طه جابر فياض.

10. الحاصل لتاج الدين الأرموي ـ تحقيق صاحب البحث.

11. اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ـ الطبعة الثالثة سنة 1957 ط مصطفى الحلبي.

12. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ سيف الدين أبي الحسن. مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.

13. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشيه.

14. تنقيح الفصول للقرافي ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

15. جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ومعه حاشية البناني وتقرير الشربيني ـ ط عيسى الحلبي.

16. نهاية السول لجمال الدين الإسنوي ومعه الإبهاج ـ مطبعة التوفيق الأدبية.

17. إرشاد الفحول للشوكاني ـ الطبعة الأولى سنة 1937 ـ مصطفى الحلبي.

18. التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني ـ ط صبيح.

19. تيسير التحرير، لمحمد أمين ـ ط مصطفى الحلبي.

20. شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز وحواشيه.

21. مسلَّم الثبوت بشرح فواتح الرحموت.

22. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو.

23. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن عيد الحلاوي. ط مصطفى الحلبي.

24. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ـ المكتبة التجارية ـ الطبعة السادسة.

25. أصول الفقه لزكي الدين شعبان ـ منشورات الجامعة الليبية ـ كلية الحقوق.

26. أصول الفقه لعباس حمادة ـ الطبعة الثانية سنة 1968 الناشر دار النهضة.

27. أصول الفقه لطه عبد الله الدسوقي ـ ط لجنة البيان العربي.

28. أصول الفقه لغير الحنفية بقلم أستاذنا عبد الغني عبد الخالق وجماعة معه ط لجنة البيان العربي ـ سنة 1963.

29. الموجز في أصول الفقه بقلم أستاذنا محمد فرج سليم وجماعة معه ـ الطبعة الثانية سنة 1965، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

30. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ـ الطبعة الأولى ـ جامعة دمشق.

◆◆◆